

دفتر شروط خاص لتلزيم تقديم مبيد دلتاميثرين ULV ٢,٥٪ أو ١,٢٥٪

لزوم وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة للعام ٢٠٢٥

بطريقة المناقصة العمومية

ملخص عن الصفقة

إسم الجهة الشاركة	وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة / مديرية الثروة الزراعية
عنوان الجهة الشاركة	بئر حسن / مقابل ثكنة هنري شهاب - بعبدا - جبل لبنان
رقم و تاريخ التسجيل	٣/٦٠٠ تاریخ : ٣٠ كانون الثاني ٢٠٢٥
عنوان الصفقة	لزوم وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة للعام ٢٠٢٥ بطريقة المناقصة العمومية
موضوع الصفقة	شراء مبيد دلتاميثرين ULV ٢,٥٪ أو ١,٢٥٪ لمكافحة حشرة السونا على القمح خلال العام ٢٠٢٥
طريقة التلزيم	طريقة المناقصة عمومية
نوع التلزيم	شراء مبيد
مدة صلاحية العرض ^١	ثلاثون يوماً من تاريخ فض العروض.
ضمان العرض ^٢	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ //منة مليون ليرة لبنانية فقط لا غير //
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	تُحدد مدة صلاحية <u>ضمان العرض</u> بإضافة ٢٨ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ ^٤	١٠٪ من قيمة العقد.
سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)	
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مبني وزارة الزراعة - بئر حسن
مكان تقديم العروض	مبني وزارة الزراعة - بئر حسن
مكان تقييم العروض	مبني وزارة الزراعة - بئر حسن
مدة التنفيذ	
عملة العقد	الدولار الامريكي (يستوفى على سعر صرف الدولار اليومي عند التسديد)
دفع قيمة العقد ^٥	

^١ م. ٢٢ من ق.ش.ع.
^٢ م. ٣٤ من ق.ش.ع.
^٣ م. ٣٤ من ق.ش.ع.
^٤ م. ٣٥ من ق.ش.ع.
^٥ م. ٣٧ من ق.ش.ع.

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها

- ١- تُجري وزارة الزراعة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية للتلزيم تقديم مبید لـ **لتناميـرين UL V** أو **نـزوم ٢٥٪** أو **٢٥٪** نـزوم وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة للعام ٢٠٢٥ وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الزراعة وفي أي وسيلة تحددها الجهةشارية.
- ٤- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر طلب عروض الأسعار من شركات مختصة بطريقة مباشرة وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٥- مرفقات دفتر الشروط
- الملحق رقم ١: اللائحة الفنية
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- ٦- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مبني وزارة الزراعة - بنر حسن كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

- ١- يحق الإشتراك في هذه المناقصة للأشخاص الطبيعيين والمعنوين (شركات أو مؤسسات) الحاصلين على ترخيص باستيراد الأدوية الزراعية الصادر عن وزارة الزراعة بعد تاريخ ٢٣ آذار ٢٠١٠.
- ٢- على العارض التقيد بمواصفات **LIBNOR** في حال كان للصنف موضوع الالتزام مواصفة الزامية عائدة له.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية ويستند إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٢. إذا تساوت الأسعار بين العارضين تعاد الصفقة بطريقة الطرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريز.
- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكتأً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح - الملحق رقم ١) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ١٠٠٠٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للالتزام بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية محددة فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثبّين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٣- التقويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- ٤- سجل علني للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التزيم، حال من أي حكم شائن.
- ٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجيهه، والمحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر.
- ٦- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٩- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقعات الجارية.
- ١٠- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- ١١- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
- ١٢- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣)

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التزيم.
ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفة

١- المؤهلات المالية

- صورة مصدقة عن افادة عدم الافلاس من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ستة اشهر من جلسة التازيم.
- صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصدقها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التازيم.

٢- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- صورة مصدقة عن الافادة الصادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت ان العارض يتعاطى استيراد المبيدات الزراعية صالحة بتاريخ جلسة التازيم (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية).
- تقديم إفادة مصدقة من المرجع المعنية من بلد المنشأ تثبت استعمال الصنف المطلوب فيه (من ثم تصدق في السفارة اللبنانية في الدولة المعنية).
- صورة مصدقة عن قرار الترخيص بممارسة مهنة استيراد الأدوية الزراعية الصادر عن وزارة الزراعة بعد تاريخ ٢٣ آذار من سنة ٢٠١٠.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

- يقدم العارض بياناً بالأسعار للصنف المذكور، ويضعها ضمن ظرف مغلق يدون عليه إسم الصنف وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطياً حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على وزارة الزراعة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زورتهم الجهة الشارية بملفات التازيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أو نتيجة لطلب استضياع مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن لوزارة الزراعة، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ثلاثة ثلائون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمن عرضه.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (منة مليون ليرة لبنانية فقط لا غير).
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بثمانية وخمسون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
٤. يعاد ضمان العرض إلى الملزوم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزوم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملزوم تقديم ضمان حسن التنفيذ والبالغة قيمته ١٠٪ من قيمة العقد خلال عشرة أيام من إبلاغه توقيع العقد من المرجع الصالح.

٢. يمكن أن يكون ضمان حسن التنفيذ اما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة أو الى صندوق سلطة التعاقد، وأما بمحض كتاب مصرف في غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويدرك على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفة
- تاريخ جلسة التلزيم.

يوضع الغلاف المنصوص عنهم في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم ديوان وزارة الزراعة عند تقديم العرض مختوم ومحظوظ باسم وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة - بئر حسن ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفة "دفتر شروط خاص لتنزيم تقييم مبيد دلتاميثرin ULV ٢٠٢٥ أو ١,٢٥٪ لزوم وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة للعام ٢٠٢٥ بطريقة المناقصة العمومية" والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستickerز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمها إلى وزارة الزراعة.

٢. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مبنى وزارة الزراعة - بئر حسن

٣. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التنزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٤. تُزود الجهة الشارية العارض بإتصال يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٥. تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٦. لا يفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

٧. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١ : فتح وتقييم العروض

١. تفتح العروض لجنة التنزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التنزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتخلّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التنزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يضمّ إلزامياً إلى محضر التنزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف لأسباب مخالفته.

٦. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التنزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- ١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركيـن في الصفة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسـلية المسـجلة على الغلافـات الخارجـية والمـسلمة للعارضـين.
- ٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتـدقـيق فيها تمـهـيـداً لـتحـديـد وإـعلـان أـسـمـاء العـارـضـين المـقـبـولـين شـكـلاً وـالمـؤـهـلـين لـلـاشـتـراكـ في بـيـانـ مـقـارـنةـ الأسـعـارـ.
- ٣- يـجـريـ فـضـ الغـلافـ رقمـ (٢ـ) (بيـانـ الأسـعـارـ) لـلـصـنـفـ المـذـكـورـ لـلـعـارـضـينـ المـقـبـولـينـ شـكـلاًـ كـلـاًـ عـلـىـ حـدـةـ وـاجـراءـ العمـليـاتـ الحـاسـابـيـةـ الـلـازـمـةـ، وـتـدوـينـ السـعـرـ الإـجمـاليـ لـكـلـ عـارـضـ بـمـاـ فـيـهـ الضـرـبـيـةـ عـلـىـ الـقـيمـةـ الـمـضـافـةـ فـيـ حـالـ كـانـ العـارـضـ خـاصـيـاًـ لـهـ، تـمـهـيـداًـ لـإـجـراـءـ مـقـارـنةـ وـاعـلـانـ اـسـمـ المـلـتـزمـ المؤـقـتـ.
- ٤- تـصـحـحـ لـجـنةـ التـلـزـيمـ أيـ أـخـطـاءـ حـاسـابـيـةـ مـحـضـةـ تـكـشـفـهاـ أـثـنـاءـ فـحـصـهاـ الـعـروـضـ الـمـقـدـمـةـ وـفـقاًـ لـأـحـکـامـ دـفـرـ الشـروـطـ، وـتـبـلـغـ التـصـحـيـحـاتـ إـلـىـ الـعـارـضـ الـمعـنـيـ بشـكـلـ فـورـيـ.
- ٥- يمكنـ لـلـجـنةـ التـلـزـيمـ، فـيـ أيـ مـرـاحـلـ منـ مـراـحلـ إـجـراـءـاتـ التـلـزـيمـ، أـنـ تـطـلـبـ خـطـيـاًـ مـنـ الـعـارـضـ إـيـضاـحـاتـ بـشـأنـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـؤـهـلـاتـهـ أـوـ بـشـأنـ عـرـوـضـهـ، لـمـسـاعـدـتهاـ فـيـ التـأـكـدـ مـنـ الـمـؤـهـلـاتـ أـوـ فـحـصـ الـعـروـضـ الـمـقـدـمـةـ وـتـقيـيـمـهاـ.
- ٦- سـجـلـ وـقـائـعـ فـتـحـ الـعـروـضـ خـطـيـاًـ فـيـ مـحـضـرـ يـوـقـعـ عـلـيـهـ رـئـيـسـ وـأـعـضـاءـ لـجـنةـ التـلـزـيمـ، كـماـ توـضـعـ لـائـحةـ بـالـحـضـورـ يـوـقـعـ عـلـيـهـ الـمـشـارـكـوـنـ مـمـثـلـيـاًـ الـجـهـةـ الشـارـيـةـ وـهـيـنـةـ الشـرـاءـ الـعـامـ، وـالـعـارـضـيـنـ وـمـمـثـلـيـمـهـ عـلـىـ أـنـ يـشـكـلـ ذـلـكـ إـثـبـاتـاًـ عـلـىـ حـضـورـهـ. تـدـرـجـ كـلـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـوـثـائقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـوـقـائـعـ الـجـلـسـةـ فـيـ سـجـلـ إـجـراـءـاتـ الشـرـاءـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ ٩ـ مـنـ قـانـونـ الشـرـاءـ الـعـامـ.
- ٧- لاـ يـمـكـنـ طـلـبـ إـجـراـءـ أـوـ السـمـاحـ بـإـجـراـءـ أيـ تـغـيـيرـ جـوـهـرـيـ فـيـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـؤـهـلـاتـ أـوـ بـالـعـرضـ الـمـقـدـمـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ التـغـيـيرـاتـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ جـعـلـ مـنـ لـيـسـ مـؤـهـلـاًـ مـنـ الـعـارـضـيـنـ مـؤـهـلـاًـ أـوـ جـعـلـ عـرـضـ غـيرـ مـسـتـوـفـ لـلـمـتـطلـبـاتـ مـسـتـوـفـاًـ لـهـ.
- ٨- لاـ يـمـكـنـ إـجـراـءـ أيـ مـفـاـوـضـاتـ بـيـنـ الـجـهـةـ الشـارـيـةـ أـوـ لـجـنةـ التـلـزـيمـ وـالـعـارـضـ بـخـصـوصـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـؤـهـلـاتـ أـوـ بـخـصـوصـ الـعـروـضـ الـمـقـدـمـةـ، وـلـاـ يـجـوزـ إـجـراـءـ أيـ تـغـيـيرـ فـيـ السـعـرـ إـثـرـ طـلـبـ اـسـتـيـضـاحـ مـنـ أـيـ عـارـضـ.
- ٩- تـدـرـجـ جـمـيعـ الـمـرـاسـلـاتـ الـتـيـ تـجـرـيـ بـمـوـجـبـ هـذـهـ المـادـةـ فـيـ سـجـلـ إـجـراـءـاتـ الشـرـاءـ بـحـسـبـ المـادـةـ ٩ـ مـنـ قـانـونـ الشـرـاءـ الـعـامـ.
- ١٠- فـيـ حـالـ كـانـتـ الـمـعـلـومـاتـ أـوـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـقـدـمـةـ فـيـ الـعـرضـ نـاقـصـةـ أـوـ خـاطـئـةـ أـوـ فـيـ حـالـ غـيـابـ وـثـيقـةـ مـعـيـيـةـ، يـجـوزـ لـلـجـنةـ التـلـزـيمـ الـطـلـبـ خـطـيـاًـ مـنـ الـعـارـضـ الـمـعـنـيـ تـوـضـيـحـاتـ حـولـ عـرـضـهـ، أـوـ طـلـبـ تـقـديـمـ أـوـ اـسـتـكـمالـ الـمـعـلـومـاتـ أـوـ الـوـثـائقـ ذاتـ الصـلـةـ خـلـالـ فـتـرـةـ زـمـنـيـةـ مـحـدـدـةـ، شـرـطـ أـنـ تـكـوـنـ كـافـةـ الـمـرـاسـلـاتـ خـطـيـةـ وـاحـتـرـامـ مـبـادـيـءـ الشـافـقـيـةـ وـالـمـساـواـةـ فـيـ الـمـعـاملـةـ بـيـنـ الـعـارـضـيـنـ فـيـ طـلـبـاتـ التـوـضـيـحـ أـوـ الـاستـكـمالـ الـخـطـيـةـ، وـمـعـ مـرـاعـاةـ أـحـکـامـ الفـرـقةـ ٣ـ مـنـ الـبـنـدـ الثـانـيـ مـنـ المـادـةـ ٢١ـ مـنـ قـانـونـ الشـرـاءـ الـعـامـ.

المـادـةـ ١٢ـ :ـ اـسـتـيـضـاحـ الـعـارـضـ

تـسـتـيـضـ الجـهـةـ الشـارـيـةـ الـعـارـضـ مـنـ إـجـراـءـاتـ التـلـزـيمـ بـسـبـبـ عـرـضـهـ منـافـعـ أـوـ مـنـ جـزـاءـ مـيـزةـ تـنـافـسـيـةـ غـيرـ مـنـصـفـةـ أـوـ بـسـبـبـ تـضـارـبـ الـمـصالـحـ وـذـلـكـ فـيـ اـحـدـىـ الـحـالـتـيـنـ الـمـنـصـوـصـ عـنـهـمـاـ فـيـ المـادـةـ الثـامـنـةـ مـنـ قـانـونـ الشـرـاءـ الـعـامـ.

المـادـةـ ١٣ـ :ـ حـظـرـ المـفـاـوـضـاتـ مـعـ الـعـارـضـيـنـ (ـالـمـادـةـ ٦ـ مـنـ قـانـونـ الشـرـاءـ الـعـامـ)
تـحـظـرـ المـفـاـوـضـاتـ بـيـنـ الـجـهـةـ الشـارـيـةـ أـوـ لـجـنةـ التـلـزـيمـ وـأـيـ مـنـ الـعـارـضـيـنـ بـشـأنـ الـعـرضـ الـذـيـ قـدـمـهـ ذـلـكـ الـعـارـضـ.

المادة ٤ : الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطنى أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطنى.

المادة ٥ : رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفى الذى يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ٦ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ٧ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٨ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

٣. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٤. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجديد بحسب هذه الفقرة.
٥. فور انتهاء فترة التجديد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.
٦. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٧. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٨. لا تَنْهَى سلطة التعاقد ولا الملزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبليغ العارض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٩. في حال تمنع الملزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصارير الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الازمة.



القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٩ : دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزوم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدد الملزوم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملزوم تصديق الصفة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٠ : مدة التنفيذ

يجب أن يتم تسليم الصنف من قبل المتعهد ضمن مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه رسمياً، وإذا لم يتم التسليم في المدة المعينة يحق للإدارة أن تفرض عليه دون سابق إنذار جزاء نقداً يومياً قدره واحد بالمائة عن كل يوم تأخير بالنسبة للكمية غير المسلمة إلا إذا كانت هناك أسباب قاهرة أو جبالتتأخير، يعود تقديرها لوزير الزراعة وحده، وإذا حصل التأخير دون أسباب مبررة بالنسبة للإدارة فيتحقق لها تنفيذ الالتزام بالطرق القانونية وذلك على حساب ومسؤولية الملزوم، فإذا أسفرت العملية عن زيادة في الأكلاف تقع هذه الزيادة على عاتق المتعهد الأساسي ومسؤوليته وتقطع من المبالغ المتوجبة له ويلاحق عدلياً إذا اقتضى الأمر وكذلك تستوفى جميع المصروفات التي تضطر الإدارة إلى إنفاقها في هذا السبيل، أما إذا أسفرت العملية عن نقص في الأكلاف فيعود الوفر للخزينة.

المادة ٢١ : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

- ١. تكون البدلات المتنقّل عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
- ٢. تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢ : تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

- ١. ستسلم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام المبتد المذكور في مستودع وزارة الزراعة في كفرشيم وتقسم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزوم.
- ٢. في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على آلا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزوم.
- ٣. يرفض كل تسلیم لا يكون مطابقاً تماماً للشروط الفنية وموجبات التسليم المرفقة بذمة الشروط هذا ويترتب على لجنة الاستلام هذه أن ترفع محضراً مفصلاً بذلك.
- ٤. على الملزوم إعلام اللجنة المكلفة بالاستلام عن موعد التسليم قبل عشرة أيام على الأقل من الموعد المحدد للتسليم وذلك بموجب كتاب خططي يرفع إلى اللجنة بواسطة مصلحة الديوان في المديرية العامة للزراعة.
- ٥. بعد استلام المشتريات الملزمة استلاماً قانونياً ونهائياً وتنظيم أمين المستودع العام وثيقة الإدخال ينظم مستند تصفيية وصرف بالمستحق من قبل دائرة المحاسبة موقع من لجنة الاستلام وتدفع قيمة بمحظ حواله مالية تصدر باسم المتعهد بالعملة اللبنانية ولا تدفع أية سلفة أثناء التنفيذ.



٦. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣ : التعاقد الثنائي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)
يجب على الملزם الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٤ : الحوادث والمسؤوليات
يتحمل الملزם المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
على الملزם تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينبع عن الأعمال التي يقوم بها.
وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات الازمة وعلى نفقة وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٥ : دفع قيمة العقد^١ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)
تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية (على سعر صرف الدولار اليومي في حينه) بموجب حواله تصدر باسم المتعهد بالعملة اللبنانية ولا تدفع أية سلفة أثناء التنفيذ.

المادة ٢٦ : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)
يتوجب على الملزם التقييد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملزם بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحسب غرامة تأخير نقية نسبتها ١% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٢٥% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

المادة ٢٧ : أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملزם ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقييد بكلّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزם بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملزם ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الانهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو مُعسراً أو حلّت الشركة، وتطبق عند ذلك الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدد على الملزوم القيام بأي من المترافقاته التعاقدية بناءً على حكم القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- أ- إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.
- ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
- ج- في حال فقدان أهلية الملزوم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، أو في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من ثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٨: الاقطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: القوة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملتم في التسليم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الادارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣١: النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراض المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الادارة والملتم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إعداد مديرية الثروة الزراعية

مدير الثروة الزراعية بالنكليف


د. محمد ابو ريد

رئيس مصلحة وقاية النبات بالنكليف

م. سيفانا جرجس

موافق
مدير عام الزراعة

المهندس لويس لحود لحود



الملحق رقم (١)

اللائحة الفنية العادة لترخيص تقديم مبيد داتاميثرين ULV ٢٥٪، ١٪ أو ٥٪ لزوم وزارة الزراعة - مديرية الشروق الزراعية بطريقة المناقصة
العمومية للعام ٢٠٢٥

عيوبات من الالمنيوم أو البلاستيك المقوى محكمة الإغلاق سعة ٢٠ أو ٢٥ لينتر (UN grade)	Deltamethrin ٢٥٪ ULV لبنتر عشرة الالف (٠٠٠٠٠) لبنتر	دلتاميثرين ٢٥٪، ١٪ رذاذ متنهي الصغر لبنتر عشرة الالف (٠٠٠٠٠) لبنتر
عيوبات من الالمنيوم أو البلاستيك المقوى محكمة الإغلاق سعة ٢٠ أو ٢٥ لينتر (UN grade)	Deltamethrin ٢٥٪ ULV لبنتر عشرون الف (٠٠٠٠٢) لبنتر	دلتاميثرين ٢٥٪، ١٪ رذاذ متنهي الصغر لبنتر عشرون الف (٠٠٠٠٢) لبنتر

الملحق رقم (٢)
تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم تقديم مبيد دلتامثرين ULV ١,٢٥٪ أو ٢,٥٪ لزوم وزارة الزراعة

- مديرية الثروة الزراعية - بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٥

..... أنا الموقع أدناه
..... الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
..... المتخذ لي محل إقامة
..... حي شارع ملك
..... رقم الهاتف ، مكتب فاكس ، منطقه

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي سلمت نسخة عنها.

وأصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستدات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتفيد بها وتنفيذها كاملاً دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالصنف التالي:

مبيد دلتامثرين ULV ١,٢٥٪ أو ٢,٥٪

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ _____
ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

الملحق رقم (٣)
تصريح النزاهة^٧

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة ثُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوفيق

^٧ - يرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

صرف
لجانب (اسم الجهة الشاربة)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفة)

ان صرف مركزه الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته وبناء للأمر السيد (او السادة
او الشركة)

يعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد الع قيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
 الصادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين
الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
او غيرها (او السادة او الشركة او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعديوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

.....

الملحق رقم (٥)
جدول الأسعار

السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة على القيمة المضافة	الضريبة على القيمة المضافة	الأصناف	السعر الإجمالي	السعر الأفرادي
بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:
بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:
بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:	بالأرقام:
بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:	بالأحرف:

توقيع العارض